

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٠

شأن منح بعض موظفي وخدم إدارة خدمة الدين العام علاواتهم الدورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ في شأن توظيف الأجانب؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص

بالدين المصرى العام؛

قرر:

مادة ١ - يمنح كل من السادة:

فرثيسكو روزا روزا، وموريس حمص ونريستو كوراليس علاوة عادية قدرها ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم (ثلاثة جنيهات وخمسمائة مليم) اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

والسيد أميل كامل يعقوب علاوة عادية قدرها جنيه واحد اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

والآنسة قورية عبده أمين علاوة عادية قدرها ٥٠٠ مليم (خمسمائة مليم) اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

وفؤاد أحمد عيد الفراش علاوتان من أول مايو سنة ١٩٥٣ وأول مايو سنة ١٩٥٥، أسوة بزملائه، وكذلك يمنح علاوة عادية قدرها ٢٥٠ مليم اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في الباب الثالث من ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية في السنة المالية الحالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ وذلك مقابل زيادة إيرادات الهيئة نتيجة الانتفاع بوفور ميزانيتها في السنة المالية الماضية (١٩٥٨/١٩٥٩)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانيتها العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر:

مادة ١ - بفتح في ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ في باب ٣ - بند ١٥ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٢,٠٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفاً من الجنيهات) وذلك لمواجهة تكاليف الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تستدعي الظروف ضرورة الاشتراك فيها.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الهيئة نتيجة الانتفاع بوفور ميزانيتها في السنة الماضية (١٩٥٨/١٩٥٩).

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة المركزى والاقتصاد التنفيذى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الاصلاح الزراعى المركزية وإدارته للشركة العامة للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتدعيم وزارة الاصلاح الزراعى المركزية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛